

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعترف بتسمية المنشأ «كمون بلدي النيف» المطلوب من طرف المجموعة ذات النفع الاقتصادي النيف تافراوت المعيدر، بالنسبة للكمون المحصل عليه وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن أن يستفيد من تسمية المنشأ «كمون بلدي النيف» إلا الكمون الذي يتم إنتاجه، حصريا، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والمنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

يشمل الموقع الجغرافي المعني بإنتاج الكمون ذي تسمية المنشأ «كمون بلدي النيف» عشر جماعات تتوزع على أقاليم الراشيدية وتنغير وزاكورة كما يلي :

- الجماعات التالية التابعة لإقليم الراشيدية (3): الطاوس، سيدي علي، الريصاني ؛
- الجماعات التالية التابعة لإقليم تنغير (3): النيف، مصيسي، حصيا ؛
- الجماعات التالية التابعة لإقليم زاكورة (4): تازارين، آيت بوداود، تغالت، النقوب.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 845.26 صادر في 9 ذي القعدة 1447 (27 أبريل 2026) يتعلق بالاعتراف بتسمية المنشأ «كمون بلدي النيف» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008) كما تم تغييره وتتميمه، لا سيما المادتان 14 و18 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) الخاص بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1447 (16 ديسمبر 2025)،

المادة الرابعة

يتميز الكمون ذي تسمية المنشأ «كمون بلدي النيف» بالخصائص الأساسية التالية :

1 - يجب أن ينحدر الكمون ذي تسمية المنشأ «كمون بلدي النيف» حصريا من البذور ذات منشأ محلي من النوع *Cuminum cyminum* «L. على شكل حبوب كاملة أو على شكل مسحوق ؛

2 - الخصائص الفيزيائية والكيميائية :

- اللون : أخضر مُصفر إلى أخضر بني بالنسبة لحبوب الكمون وأخضر فاتح بالنسبة للمسحوق ؛

- الشكل : حبوب بيضوية ؛

- بنية المسحوق : دقيقة ومتجانسة ؛

- الطول : يتراوح بين 0.9 و 7.6 ملم ؛

- نسبة الزيوت الأساسية (مل/100 غرام من المادة الجافة) : تفوق 2 % أو تعادلها بالنسبة للحبوب وتفوق 1.3 % بالنسبة للمسحوق أو تعادلها ؛

- نسبة الماء : أقل من 9 %.

3 - الخصائص المتعلقة بالذوق والرائحة :

- الرائحة: نفاذة وخاصة بالكمون؛

- الذوق : نكهة ساخنة ولاذعة ومرة قليلا.

المادة الخامسة

يتم إنتاج الكمون ذي تسمية المنشأ «كمون بلدي النيف» وتخزينه وتوضيبيه وفق الشروط الأساسية التالية :

1 - يجب أن تنجز جميع العمليات الخاصة بإنتاج الكمون وجنيه وتوضيبيه داخل الموقع الجغرافي المشار إليه في المادة الثالثة أعلاه ؛

2 - يتم الزرع بين شهري أكتوبر وديسمبر. وتتراوح كثافة الزرع بين 12 و 15 كلف من البذور في الهكتار ؛

3 - تعتمد زراعة الكمون على النظام السقوي ؛

4 - تجري عملية التسميد بواسطة الأسمدة العضوية والمعدنية حسب خصوبة ونوعية التربة ؛

5 - تمتد عملية الجني من شهر مارس إلى شهر ماي. وتتم هذه العملية قبل النضج التام للنبتة وجفاف الحبوب بشكل كامل. ويتم الجني من خلال اقتلاع قمم الكمون يدويا ؛

6 - يتم تجميع قمم الكمون، التي تم جنمها، على شكل باقات وتجفيفها في الظل لمدة تتراوح بين سبعة (7) وخمسة عشر (15) يوما ؛

7 - بعد عمليتي الدرس والفصل يتم نقل حبوب الكمون المحصل عليها على الفور إلى وحدة طحن وتوضيب مرخصة على المستوى الصحي ؛

8 - يتم فرز حبوب الكمون التي تم استلامها بوحدة الطحن والتوضيب وغربلتها، ثم تُخزن في حاويات مناسبة تسمح بالحفاظ على جودة المنتج في ظروف تهوية ورطوبة ملائمة. ويجب ألا تتعدى مدة تخزين الحبوب أربعة وعشرين (24) شهرا ؛

9 - يتم طحن حبوب الكمون وغربلتها داخل وحدات الطحن والتوضيب ؛

10 - يجب توضيب مسحوق الكمون خلال 24 ساعة التي تلي عملية الطحن ؛

11 - يتم توضيب الكمون في حاويات مناسبة مصنوعة من مواد معدلة لتتصل بالمنتجات الغذائية تسمح بالحفاظ على جودة المنتج على شكل حبوب كاملة أو مسحوق.

المادة السادسة

يعهد إلى هيئة المصادقة والمراقبة «CCPB Maroc Sarl» أو كل هيئة مصادقة ومراقبة أخرى، معتمدة طبقا للتنظيم الجاري به العمل، القيام بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات، وفق برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات المذكور.

وتسلم هيئة المصادقة والمراقبة المعنية للمنتجين والموضيبين المسجلين لديها شهادة المصادقة على الكمون المستفيد من تسمية المنشأ «كمون بلدي النيف».

المادة السابعة

علاوة على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل الخاص بعنونة المواد الغذائية وعرضها، تتضمن عنونة الكمون المستفيد من تسمية المنشأ «كمون بلدي النيف» البيانات التالية :

- إشارة «تسمية المنشأ المحمي كمون بلدي النيف» ؛

- الرمز الرسمي لتسمية المنشأ المحمي كما تم نشره في الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 403. 08. 2 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) ؛

- مرجع هيئة المصادقة والمراقبة.

يجب تجميع هذه البيانات في نفس المجال المرئي على نفس البطاقة.
يتم عرض هذه البيانات بخط واضح ومقروء وغير قابل للزوال
وكبير بشكل يجعله يبدو بارزا ضمن الإطار الذي طبع فيه
ويمكن تمييزه بوضوح على باقي كل البيانات والرسوم الأخرى.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1447 (27 أبريل 2026).

الإمضاء: أحمد البواري.